تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ /احمد عبد عون ـ وكيله المحامي علي الرماحي .

المميز عليهما ـ المدعى عليهما ـ/ ١. مدير بلدية كربلاء/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي امير رحيم حميد .

٢. وزير العدل/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي بلال محمد حسن .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تخصيص قطعة الأرض السكنية المرقمة (٢١٥٧٧/٣ م٦١ جزيرة) لموكله من قبل دائرة المدعى عليه الأول وقد قام المدعي (المميز) بكافة الإجراءات والمستمسكات المطلوبة وقد حالت ظروف قاهرة دون اكمال معاملة التسجيل ، وقد قدم طلباً للتسجيل الا ان المدعى عليه الاول اصدر قراره الإداري المؤرخ في ٢٠١٢/١/٢٣ (يكون حسم القضايا المتعلقة باستكمال اجراءات القطع السكنية المخصصة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يتم تسجيلها عن طريق القضاء ...) ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه الاول بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ وتم رفض تظلمه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ ، أقام المدعي (المميز) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ طالباً فيها الحكم بإلغاء القرار الإداري الذي أصدره المدعى عليه الأول بعدم تسجيل القطعة وإلزام المدعى عليهما/إضافة لوظيفتيهما بالتضامن بتسجيل القطعة موضوع الدعوى بأسم موكله ، وقد ادخلت المحكمة الامين العام لمجلس الوزراء شخصاً ثالثاً للاستيضاح في جلستها المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣٠ واخرجته في جلستها المؤرخة في ٢٠١٢/٨/١٣ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وبعدد الاضبارة (٨٤/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في القرار المميز تبين لهذه المحكمة بأن المدعي (المميز) يطالب بتسجيل قطعة الارض أعلاه بأسمه في دائرة التسجيل العقاري والتي يدعي تخصيصها له من المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته وانه قدم كافة المستمسكات المطلوبة وحالت الظروف القاهرة دون التسجيل وحيث ان وكيل المدعي عجز عن تقديم كتاب تخصيص قطعة الارض ـــ موضوع الدعوى ـــ كما لم يبين ماهية الظروف القاهرة التي اشار اليها في ادعائها وكما لم يقدم أسباب عدم اكمال معاملة التسجيل وحيث ان المالك لايجيز نقل الملكية خارج حدود القانون والاجراءات والموافقات الاصولية لما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني مما يستوجب ردها وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينة أعلاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني